

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استكمال المُعْنَى حول آية صلاة الجمعة

لقد استَبَطَنَا عَنَاصرُ عَدَّةٍ مِنْ آيَةِ الْجُمُعَةِ:

1. أصل تشريع وجوب الصلاة - بلا إطلاق فيها من زاوية الحضور و الغيبة - فرغَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدْ صَلَّا هَا كَرَارًا وَلَكِنَّ الْآيَةَ قَدْ اسْتَوْجَبَتْ أَسَاسَهَا ثَانِيَةً تَأكِيدًا، وَلَا ضِيرٌ فِيهِ.

2. وَقَدْ أَنْبَبَتْ وَبَخَتْتَ الْمُهَمَّلِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَذَلِكَ وَفَقًا لِشَأْنِ نَزْوْلِهَا.

3. وَقَدْ دَلَّتْ أَيْضًا عَلَى شَرْطِيَّةِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ.

فَكَافَةُ هَذِهِ الْمَدَالِيلِ قَدْ نَبَعَتْ عَنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِأَكْمَلِهَا بِحِيثِ لَا تَقْصُرُ الْآيَةُ عَنْهَا.[1]

وَحِمَايَةً لِاستِظْهَارِنَا مِنْ الْآيَةِ - حَوْلَ وجوبِ الصَّلَاةِ - سُفِيَضُ الرِّوَايَةِ التَّالِيَةِ:

«عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «فَاسْعُوا إِلَى نَكْرِ اللَّهِ» قَالَ اعْمَلُوا وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ (لضيق وقت صلاة الجمعة) وَثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُبِّقَ عَلَيْهِمْ وَالْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ تُضَاعِفُ فِيهِ قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.»[2]

فَإِنَّهَا قَدْ أَبْرَزَتْ جَلِيلًا وجوبَ الصَّلَاةِ بِمَدْدِ كَلْمَتِيِّ: «اعْمَلُوا وَعَجَلُوا» فَإِنَّهُمَا تَعْنِيَانٌ: أَنْ أَقِيمُوا وَأَمْتَلُوهَا، فَكِيفَ سِيُّفَسِّرُ ظَهُورُ الْآيَةِ بِالْاسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ - زَعْمًا مِنَ الْمُحَقَّقِينَ الْبِرْوَجِرْدِيِّ وَالْخَوَيْيِّ -.

وَتَعْزِيزًا أَيْضًا لِاستِظْهَارِنَا سَنَنِ الدِّرَسِ بِيَانِاتِ صَاحِبِ الْحَدَائِقِ أَيْضًا - الْمُفْتَى بِوْجُوبِهَا - قَائِلًا:

«فَالْمُسْتَفَادُ مِنِ الْآيَةِ الْمُذَكُورَةِ:

1. الْأَمْرُ (الْوَجُوبِيُّ) بِالسَّعْيِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (إِذْ خَاطَبَهُمُ الْآيَةُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا») مَتَى تَحْقَقَ الْأَذَانُ لِهَا أَوْ دُخُولُ وَقْتِهِ.

2. و حيث إنَّ الأصل عدم التقييد بشرط (فسوف) يلزم عموم الوجوب بالنسبة إلى زمان الغيبة والحضور.

و قد أورد على هذا الدليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أجيبي به عنها:

Ø الأول – أنَّ كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغةً (بل هي مهملة فلا إطلاق فيها) فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرة (الواحدة) و هي عند تحقق الشرط.

و قد أقرَّ ملَّا عبدالله التوني هذه الإشكالية أيضاً بصياغته قائلاً:

«الثاني: أنَّه موقوف على إفادة «إذا» العموم، و هو ممنوع، سيما في العرف السابق، وقد صرَّح المنطقيون بأنَّ «إذا» و «أنَّ» للإهمال، و المهملة في قوَّة الجزئيَّة، فيصير الحاصل وجوب الحضور في بعض أوقات النداء، فتحتمل اختصاصه بنداء الإمام أو نائبه.» [3]

و لكنَّ الحائط قد تصدَّاهما فاستأصلَ الإشكالية قائلاً:

و الجواب عن ذلك:

1. أنَّ «إذا» و ان لم تكن موضوعة للعموم لغةً إلا أنه يستفاد منها العموم (الشمول) في أمثل هذه الموارد إماً بحسب الوضع العرفي أو بحسب القرآن الدالة عليه كما قالوه في آية الوضوء وأمثالها (بوزان: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا» حيث لم يستنبطوا منها المرة الواحدة).

2. على أنَّ حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتمَّد بها و هو مما يجب تنزيه كلام الحكيم عنه.

3. و أيضاً فإنه لا يخلو إماً أن يكون المراد إيجاب السعي و لو في العُمر مرَّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم (تمام الأوقات) أو إيجابه بشرط حضور الإمام أو نائبه:

Ø لا سبيل إلى الأول لمخالفته لِجَمَاعَ المسلمين إذ الظاهر أنَّهم متذمرون على أنَّه ليس المراد من الآية إيجاب السعي و لو في الجملة بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم إطباقيهم على أنَّ المراد التكرار، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار.

Ø و أمَّا الثالث فإنه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظاهر من اللُّفْظ إذ لا دلالة للفظ عليه و لا قرينة تؤنس به و تشير إليه، و العدول عن الظاهر يحتاج إلى دليل قاهر.

Ø على أنَّك قد عرفت و سترعرف إن شاء الله تعالى أنَّه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الذي اعتبروه. و حينئذ فيتعيَّنُ الثاني و هو المطلوب.

4. و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: و أيضاً الخطاب عام بالنسبة إلى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة إليه أم لا فعلى تقدير تجويز، إن لم يكن المراد بالآية التكرار يلزم إيجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة إليه و لو مرَّة و يلزم منه الدوام و التكرار لعدم القائل بالفصل. انتهى.

5. وبالجملة فإنه لا يخفى على المتأمل بعين التحقيق والمنصف الناظر بالفكر الصائب الدقيق أنَّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وأنَّه لا ضعف في البيوت، إذ لا يخفى على من تأمل سياق السورة المذكورة و فعله صلى الله عليه و آله مدة حياته و الخلفاء من بعده حقاً أو جوراً أنَّ المراد من الآية إنما هو التكرار والاستمرار مدى الأزمان و الأعصار لا ما توهمه هذا المورد من صدق ذلك و لو مرّة واحدة.»[4]

[1] وقد رافقنا الفاضل الجواد (1065ق) أيضاً قائلاً: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ» أي أذن لها أذاناً موافقاً لدخول الوقت لأنَّه الموجب للصلوة و التعليق بالأذان لكونه من لوازمه، و المراد بها صلاة الجمعة باتفاق المفسرين، و مقتضى ذلك أنَّ الصلاة لو وقعت قبل دخول الوقت لم تجز لعدم تعلق الأمر بها» (فاضل جواد جواد بن سعيد. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام. Vol. 1. ص258 تهران - ايران: مرتضوى).

[2] كليني، محمد بن يعقوب، الكافي (اسلامي)، جلد: ٣، صفحه: ٤١٥. تهران - ايران، دار الكتب الإسلامية.

[3] مولى عبد الله بن محمد تونى (1071ق) دوازده رساله فقهی درباره نماز جمعه از روزگار صفوی (رسالة في صلاة الجمعة). ص412 قم - ايران: انصاريان.

[4] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٩، صفحه: ٣٩٩ جماعة المدرسین في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي